

R133153

PUBLIC



STL-11-01/PT/PTJ
F0568/20121210/R133153-R133155/FR-AR/nc

SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

المحكمة الخاصة بـلبنان

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

قاضي الإجراءات التمهيدية

STL-11-01/PT/PTJ

رقم القضية:

قاضي الإجراءات التمهيدية:

القاضي دانيال فراسين

رئيس قلم المحكمة:

السيد هرمان فون هايل

تاريخ المستند:

3 كانون الاول / ديسمبر 2012

اللغة الأصلية:

الفرنسية

موقع المستند:

على

المدعي العام

صدا

سليم جليل عياش

ومصطفى أمين مدر الدين

وحسين حسن عبيسي

وأسد حسن صبرا

قرار إعلان منطوق القرار شأن طلب المدعي العام الوقف المؤقت للكشف عن بعض المعلومات والمواد

مكتب المدعي العام:

السيد بورمن فاريل

محامي السيد سليم جليل عياش.

السيد يوجين أو ساليم

الممثل القانوني للمتضررين

السيد بيتر هاير

محامي السيد مصطفى أمين مدر الدين:

السيد أنطوان قرقماز

محامي السيد حسين حسن عبيسي.

السيد فيسان كورسيل-لامروس

محامي السيد أسد حسن صبرا.

السيد دايفد يروع



1- بموجب هذا القرار، يحيط قاضي الابحاث المتمهيدية المشاركون في الابحاث علمًا أنه أصدر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 قراراً سرياً وغير وجاهاً¹ بشأن طلب المدعي العام السوري وغير الوجاهاي المورخ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 لعرض الإدان له، بموجب المادة 91، الفقرة (زاي) من القواعد، بعدم إيداع بعض المستدات (المشار إليه فيما يلي بـ"الطلب")².

2- ونظراً إلى أن المشاركين في الإجراءات قد أعلموا بوجود الطلب³ لا بد من إطلاعهم على الإجراءات التالية المتعلقة بهذا الشأن.

3- وعلى ضوء الحالة التي وصفها المدعي العام، فإن قاضي الابحارات التمهيدية يذكر بأن المحكمة كـ حماية المتضررين والشهود وفقاً للمادة 16، الفقرة 2 من النظام الأساسي، ويعتبر، بموجب سلطته العامة بإصدار القرارات اللازمة لأغراض التحقيق أو التحضير للمحاكمة المنصوص عليها في المادة 77 من القواعد، أن طلب الوقف المؤقت لموجب الكشف الواقع على عاتق المدعي العام منه، وذلك بعثة تحكيمه من اتخاذ اجراءات معينة.

هذه الأسباب

و عملاً بالمادة 77 الفقرة (ألف) من القواعد،

إن قاضي الاجراءات التمهيدية،

ويشير إلى أنه طلب إلى المدعي العام، في موعد أقصاه 10 كانون الأول/ديسمبر 2012، إما التشاور مع وحدة المتصررين والشهود وإعلام قاضي الإجراءات التمهيدية بذلك، أو الكشف عن المعلومات والمواد وفقاً لموجياته عملاً بالمادة 91 من القواعد؛

١- المحكمة الخاصة ملستان،الدعوي العام صحة عبيش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، قرار شان طلب المدعى العام الوقت المؤقت للكشف عن بعض المعلومات

² المحكمة الخاصة ببيان، المدعى العام ضد عيلش وأخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، طلب الإدعاء حج شهود وبيان من المذكرة المودعة بموجب المادة 91 من القواعد وقرار عدم الكشف عن بعض إفادات الشهود والبيانات المتعلقة بحماية الشهود وفقاً للمادتين 116 و117 من القواعد، سري وغير وجهي، 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2012.

³ المحكمة الخاصة بليسان، الملحق العام ص ٢٤٦ وآخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، مذكرة الادعاء شأن حطة العمل وطلب تمديد بعض المهل، سري، 14 تشرين الثاني /نوفمبر 2012، المفكرة 55، محضر الجلسات، ص 10 (٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر 2012)

R133155

PUBLIC

STL-11-01/PT/PTJ
F0568/20121210/R133153-R133155/FR-AR/nc

حرر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الفرنسية هي النسخة ذات الحجية.

بلايدسدام، في الثالث من كانون الأول/ديسمبر 2012.

[موقع ومحترم]

دانيال فراسين

قاضي الإجراءات التمهيدية



الصفحة 3 من 3

3 كانون الأول/ديسمبر 2012

القصبة رقم: STL-11-01/PT/PTJ

ترجمة غير رسمية - المحكمة الخاصة بلالبان